الدور التقويمي لمجلس الدولة الجزائري

د. بوقرة إسماعيل
جامعة عباس لغرور خنشلة
ط.د. موراد سمير
جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص

تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية و ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث نصت المادة 171 /2 "..... يمثل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ...." و تطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11/13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، هذا الأخير الذي يحتل مكانة القمه في الهرم القضائي الإداري الجزائري ، و الذي يمارس العديد من الاختصاصات من بينها ممارسة الرقابة على أعمال الجهات القضائية الإدارية، و يمثل جهة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذا الطعن بالنقض في الأحكام النهائية .

الكلمات المفتاحية : التقييم ، التنظيم ، الاستئناف، النقص ، الطعن، الاجتهاد.

Abstract :

Le législateur algérien, le système judiciaire de double emploi et les règles d'engagement adopté en vertu de la révision constitutionnelle de 1996. L'article 171/2 « .... Établit le Conseil d'Etat en tant qu'organe de régulation pour le travail des juridictions administratives .... » et l'application de la loi organique qui a été publié et modifié 98/01 compléter la loi organique 13/11 sur les fonctions du Conseil d'Etat et de son organisation et de travail, qui occupe la dernière position du sommet Heda dans la pyramide administrative judiciaire algérienne, que beaucoup de juridictions, y compris l'exercice qui exerce un contrôle sur le travail des juridictions administratives et représente un point d'appel en appel les peines Procès devant les tribunaux administratifs et Dénonciation des jugements définitifs.

مقدمة

يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يضمن هذا المجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهر على احترام القانون، و هو ما أكدته المادة 171 من دستور 1996 الجزائري المعدل، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سار نحو تكريس نظام الازدواجية القضائية، قضاء عادي يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، و قضاء إداري يختص بالنظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد و الإدارة العامة .

نجد المحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري على مستوى القاعدة تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يطرفا فيها، أما على مستوى هرم القضاء الإداري نجد مجلس الدولة هو المخول قانونا للفصل في النزاعات حيث يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و هذه الأخيرة و هي تمارس مهامها القضائية قد تصدر قرارات قضائية غير منصفة و مهددة للحريات و الحقوق العامة للإفراد و هو ما يعتبر غير مقبول في دولة القانون .

ومن أجل حماية حقوق المتقاضين نجد المشرع الجزائري قد كفل للمتقاضين الذين يرون أن الأحكام القضائية الصادرة ضدهم غير منصفة أو مخالفة للقانون مجموعة من الآليات التي تتمثل في مختلف الطعون نذكر منها الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض، والتي ترفع أمام جهة قضائية أعلى من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار و هي مجلس الدولة، هذا الأخير الذي يقوم ببسط رقابته على أعمال الجهات القضائية الإدارية من خلال القيام بعملية تقويمها عبر الطعون المرفوعة أمامه,

و عليه فان الإشكالية المطروحة :ماهي حدود ونطاق المجال التقويمي لمجلس الدولة الجزائري؟

و قد تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي و ذلك بدراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المداخلة,

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة

المبحث الثاني: مجالات التقويم

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف كآلية للتقويم

المطلب الثاني: الطعن بالنقض كآلية للتقويم

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة قضائية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الجزائرية، تضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد وتسهر على احترام القانون [1] و هو حديث النشأة يخضع أعضاءه للقانون الأساسي للقضاء و قد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996المعدل و القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، هذا الأخير الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2] ، و هذا ما كرسه الدستور الجزائري حيث نصت المادة 171:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ،

يمثل مجلس الدولة الهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ،

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، و يسهران على احترام القانون، تفصل محكمة التنازع ، في حالات التنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري "

الفرع الثاني :الأساس القانوني لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة أساسه من الدستور و القانون و التنظيم

أولا :ا لإطار الدستوري لمجلس الدولة

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل نجدأنه جاء بالعديد من النصوص القانونية المتعلقة بمجلس الدولة حيث نصت المادة 136 /3 " .....تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة" ,

كما نصت المادة 161 من الدستور " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ",

كما تنص المادة 172 على " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع وأعمالهم و اختصاصاتهم الأخرى " ,

كما نجد الإطار الدستوري لمجلس الدولة في نص المادة 171 من الدستور الجزائري السابقة الذكر[3],

ثانيا :الإطار التشريعي لمجلس الدولة الجزائري

حيث نجد الإطار التشريعي لمجلس الدولة في القوانين الآتية:

_ قانون عضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 .

_ القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا :الإطار التنظيمي لمجلس الدولة الجزائري

يتكون الإطار التنظيمي لمجلس الدولة من مختلف المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية و هو ما نجده في مختلف المواد 17 ، 29 ، 41 ، 43 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم، حيث نصت على ضرورة الدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري و الإجرائي و بناء على ذلك صدرت المراسيم التالية :

_ المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 غشت 1998 الذي يحدد أشكال إجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة .

_ المرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 29 غشت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ,

_ المرسوم التنفيذي رقم : 165/03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

_ المرسوم التنفيذي رقم 12 /224 المؤرخ في 17 مايو 2012 يحدد كيفيات تعيين في وظائف الأمين العام، رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها .

_ المرسوم التنفيذي رقم 413 /01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها و سيرها.

المطلب الثاني : تنظيم مجلس الدولة

سنتناول في هذه المداخلة تنظيم مجلس الدولة من خلال التطرق إلى تشكيلته البشرية ثم هياكله

الفرع الأول : تشكيلة قضاء مجلس الدولة

بالعودة إلى المادة 20 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11/13 نجد أن مجلس الدولة يتشكل من :

_ رئيس مجلس الدولة ،

_ نائب الرئيس ،

_ محافظ الدولة ،

_ محافظو الدولة المساعدين ،

_ رؤساء الغرف ،

رؤساء الأقسام ،

_ مستشاري الدولة .[4]

أولا : رئيس مجلس الدولة

1 _ طريقة تعيينه :

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي و هو ما أكدته المادة 92 /5 من الدستور الجزائري حيث نصت " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية ..... رئيس مجلس الدولة ...."

2 _ صلاحياته :

بالعودة إلى المادة 22 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و المتعلق بمجلس الدولة نجد أنها بينت صلاحيات مجلس الدولة كما يلي :

_ تمثيل مجلس الدولة رسميا ،

_ رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء ،

_ رئاسة الغرف مجتمعة ،

_ تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية ،

_ السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة ،

_ اتخاذ إجراءات ،

_ ضمان السير الحسن لمجلس الدولة ،

_ ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم .[5]

ثانيا : نائب الرئيس

1 _ طريقة تعيينه :

يعين هو الأخر بموجب مرسوم رئاسي كونه يعد قاضيا طبق لما تنص عليه المادة 50 من القانون العضوي 04 /11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [6]

2 _ صلاحياته :

بالعودة إلى المادة 23 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم نجد أنها تنص " يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس و يستخلفه حالة غيابه أو حدوث مانع له و في حالة وقوع مانع للرئيس و نائبه معا ، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة " .

3 _ محافظ الدولة و المحافظون المساعدون :

1 _ طريقة تعيينهم :

يعين محافظ الدولة و المحافظون المساعدون بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم هم كذلك قضاة و هو ما أكده المرسوم الرئاسي 187/98 و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء

2 _ الصلاحيات :

يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يلي :

تقديم الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة، تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها ، ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة ، ممارسة السلطة السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة .[7]

رابعا : رؤساء الغرف و الأقسام

1 _ التعيين :

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بنفس كيفية تعيين الرئيس [8]

2 _ الصلاحيات :

يتولى رؤساء الغرف تنسيق العمل داخل الأقسام، فيقومون في ذلك بإعداد جداول القضايا المحالة عليهم و يرأسون الغرف و الأقسام و يسهرون على حسن سيرها ، ترؤس الجلسات و المداولات ، تقديم الطلبات تحويل الملفات ما بين الغرف لرئيس مجلس الدولة و يوقعون على أصول القرارات ، هذا و يعد رؤساء الغرف من بين أعضاء مكتب مجلس الدولة ، يشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة و يساهمون في أشغال الجمعية العامة .

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام و يتولى رؤساء الأقسام طبقا للمادة 28 من القانون العضوي إعداد جداول القضايا المحالة إليهم و توزيع القضايا على القضاة التابعين لأقسامهم و رئاسة الجلسات و إعداد التقارير والتوقيع على أصول القرارات [9],

خامسا : مستشارو الدولة

يوجد نوعان من مستشاري الدولة منهم من هم في مهمة عادية ، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يشاركون في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري و يشاركون في المداولات ،و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ، على خلاف مستشارو الدولة في مهمة غير عادية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي تحت رقم 03 /166 ، حيث يعتبرون مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري و يعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات في مختلف المجالات و يجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط نصت عليها المادة 3 من المرسوم 166/03 [10]

الفرع الثاني: هياكل مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من هياكل قضائية و استشارية و أخرى إدارية و تقنية

أولا : الهياكل القضائية

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف أو أقسام و في كل الغرف مجتمعة و هو ما سيتم توضيحه [11]:

1 _ في شكل غرف و أقسام :

تنص المادة 1/14 من القانون العضوي 01/98 أن مجلس الدولة ينظم لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف و أقسام دون أن تحدد عددها و تسميتها و من جهتها فقد أحالت المادة 19 من نفس القانون مسألة تحديد الغرف و أقسام مجلس الدولة إلى نظامه الداخلي .

يظم مجلس الدولة أمانة الضبط، تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام .

2 _ في شكل غرف مجتمعة :

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة في حالات الضرورة لا سيما الحالات التي يكون فيها المقرر المتخذ بشأنها يشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي.

ثانيا : الهياكل الاستشارية :

ينظم مجلس الدولة حسب المادة 14 من القانون العضوي لممارسة اختصاصاته الاستشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة :

1 _ الجمعية العامة :

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة

2 _ اللجنة الدائمة :

تتمثل مهمة هذه الأخيرة في دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية التي يقررها الوزير الأول و تتشكل من رئيس غرفة و أربعة من مستشاري الدولة على الأقل ، و حضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه أو بمشاركة أحد الوزراء أو أحد ممثليهم [12].

ثالثا : الهيئات الإدارية و التقنية

أسست هيئات إدارية و تقنية داخل مجلس الدولة طبقا لما تنص عليه المادة 17 من القانون العضوي 01/98.[13]

المبحث الثاني :مجالات التقويم

مما لاشك فيه أن المحاكم الإدارية تتمتع بسلطات قضائية تكتسبها من القانون ، حيث تمارسها على الأشخاص الإدارية العامة، و ما يدخل في كنف اختصاص القضاء الإداري من أعمال لأشخاص معنوية أخرى ، و تظهر هذه السلطات عندما يلجأ إليها المتضررون من أعمال الإدارة مطالبين الجهات القضائية المختصة عن طريق الوسائل القانونية لاسترجاع حقوقهم .

حيث أن السلطة التي يمارسها القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية يمكن أن تتسبب في ضرر لأحد المتقاضين ، من خلال إصداره قرارات قد تكون غير عادلة ، ومن أجل حماية حقوق المتقاضين نجد أن المشرع جعل أعمال هذه الهيئات القضائية تحت رقابة هيئة قضائية أعلى و هي مجلس الدولة و دلك عن طريق القيام بعملية تقويمها و هو ما تؤكده المادة 171 من الدستور الجزائري ، عن طريق مختلف الطعون من بينها الاستئناف و النقض كآلية للتقييم و هو ما سيتم التطرق له في مطلبين .

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف كآلية للتقييم

الفرع الأول : تعريف الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن الإدارية العادية يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى ، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية سواء كان دلك بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها [14]، من خلال هدا التعريف نستنتج مجموعة من الخصائص هي :

_ أن يرفع الطعن من طرف في الدعوى ،

_ أن لا يستجيب الحكم في مجموعه أو جزء منه لطلبات الخصم بحيث يشعر الخصم بالغبن ،

_ أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم و هي مجلس الدولة ، حيث يعتبر هدا الأخير قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[15]طبقا لما تنص عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة [16] و هو ما يؤكده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 902 منه [17]و يشترط لرفع الاستئناف تحت طائلة عدم قبوله مجموعة من الشروط و هو ما سيتم تناوله في هذا الفرع .

الفرع الثاني : شروط الاستئناف

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد و انه جاء بجملة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالاستئناف يمكن إجمالها في :

أولا : شرط التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية

تنص المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة "

و بالرجوع إلى المادة 826 نجد أنها تنص " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة "

و بالعودة إلى المادة 827 نجد و أنها تنص " تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الو جوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ،

توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني "

ما يمكن استنتاجه أن شرط التمثيل بمحام وجوبي عند القيام باستئناف و هو ما نصت عليه المادة 905 [18]

و يجب أن يكون المحامى معتمدا لدى مجلس الدولة ما عدا الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعفيين بشرط التمثيل بمحام [19].

ثانيا :الآجال

بالعودة إلى950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تنص على " يحدد أجل الاستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هدا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة "

و يحسب أجل الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي للمعني به و يجوز مد هدا الميعاد و إيقافه و فقا للشروط المنصوص عليها في القانون [20]، أما إذا صدر الحكم غيابيا فان أجل الاستئناف يسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة طبقا لنص المادة 950 كما يمدد اجل الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني و هو ما نصت عليه المادة 404 [21]

ثالثا : محل الطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تنص " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية و لو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هدا القانون على خلاف دلك "

من خلال هده المادة يتبين أنها حددت مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف يختص بالنظر و الفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[22]، إلا أن المادة 10 من قانون مجلس الدولة [23] لا تحدد له الاختصاص بالاستئناف إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية و تؤيدها في دلك المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية بالنص على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة و ما دامت القاعدة القانونية العامة تنص على أن القاعدة الخاصة تقيد العامة فسنطبق ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة التي تشترط في القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة كقاض استئناف أن يكون ابتدائيا و أن يكون صادرا من المحكمة الإدارية ،

و منه يمكن القول انه كي يقبل الطعن بالاستئناف يجب أن يكون القرار قضائيا ابتدائيا إما بقية الأعمال الأخرى التي تمارسها المحاكم الإدارية المتعلقة بتسيير مرفق القضاء فلا تكون قابلة للاستئناف[24]

_ أن يكون القرار ابتدائيا : و يقصد بها تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و الأحكام القضائية قد تصدر في عدة صور سواء في شكل أحكام حضورية ، غيابية ، معتبرة حضوريا ، الأحكام الفاصلة في الموضوع ، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، الأحكام الاستعجالية ، الأوامر على العرائض ، [25]

_ أن يكون القرار صادرا عن محكمة إدارية .[26]

رابعا : الطاعن

بالعودة إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية أو الإدارية نجد أنها تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

خامسا : عريضة الاستئناف

بالعودة إلى المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تنص " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة " ، و منه يمكن القول أن عريضة الاستئناف يجب أن تكون موقعة من طرف محام دون إغفال البيانات الواجب توافرها في عريضة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 15 [27]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي بدورها أحالتنا إلى المادة 816 من نفس القانون [28]

الفرع الثالث :أثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف مجموعة من الآثار و هي :[29]

أولا : الاستئناف ليس له أثر موقف ، إلا في حالة يكون فيها تنفيذ هدا الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ،و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف و هو ما نصت عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا : من أثار الاستئناف نقل الخصوم إلى مجلس الدولة قصد إعادة التحقيق و الفصل فيها .

المطلب الثاني : الطعن بالنقض كآلية للتقييم

هو طريقة من طرق الطعن غير العادية ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والجهات القضائية المتخصصة [30] ، و طريق الطعن بالنقض يخول لمجلس الدولة مراقبة و تقييم أعمال الجهات القضائية و دلك عندما يتعلق الأمر بقرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة بصفة نهائية حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخول لها بموجب نصوص خاصة "

الفرع الأول : مجال النقض الإداري

لقد تم تحديد مجال النقض الإداري في كل من المادة 11 من القانون المتعلق بمجلس الدولة و كذلك المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و عليه تتمثل المقررات القضائية و القرارات ذات الطابع القضائي و القابلة للنقض أمام مجلس الدولة في:

_ الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية

_ القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة ، كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين

_ القرارات الصادرة للجهات القضائية الإدارية المتخصصة المطعون ضدها بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني :أوجه الطعن بالنقض

بالعودة إلى المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[31] نجد و أنها تحيلنا إلى المادة 358 من نفس القانون حيث نجد أنها حددت لنا الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض و هي :

_ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

_ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

_ عدم الاختصاص .

_ تجاوز السلطة .

_ مخالفة القانون الداخلي .

_ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

_ مخالفة الاتفاقيات الدولية

_ انعدام الأساس القانوني .

_ انعدام التسبيب

_ قصور التسبيب.

_ تناقض التسبيب مع المنطوق

_ تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

_ تناقض الأحكام أو القرارات الصادرة في أخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، و في هده الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

_ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هده الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، و يجب توجيهه ضد الحكمين و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا .

و جود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

_ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

_ السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية.

_إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

و ما يلاحظ على هذه الأوجه أو بعضها أنه غير مناسب للنقض في المادة الإدارية كمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة و غير دلك فلا يمكن و قوعه في مجال المنازعات الإدارية[32].

الفرع الثالث : شروط النقض الإداري

يخضع الطعن بالنقض إلى شروط هي :[33]

أولا : التمثيل بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية ما عدا الأشخاص المعفيين من هذا الشرط و هم المذكورون في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هم الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري,

ثانيا : الصفة و المصلحة

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

ثالثا : الميعاد

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون خلاف ذلك " .

مع الأخذ في حساب الآجل بأحكام المادتين 404 ، 405 من نفس القانون .

رابعا : العريضة

يشترط لقبول الطعن بالنقض تقديم عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة من طرف محام مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 15 مرفقة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسوم .

خامسا : مجلس الدولة المختص الوحيد بالفصل في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة فهو المختص الوحيد بالنظر و الفصل فيه .

الفرع الرابع :أثار الطعن بالنقض

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه أمام مجلس الدولة فان هدا الأخير سيقوم باتخاذ قرارين ،إما قبول الطعن أو رفضه و هو ما سيتم توضيحه :[34]

أولا : في حالة قبول الطعن بالنقض

إن الأثر الأصلي الذي يترتب عند قبول الطعن بالنقض هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه و هو ما قضت به المادة 364 /2[35] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أن المشرع الجزائري قضى بإلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض و كان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة 364 /3[36]، كما رتب على نقض الحكم المطعون فيه إلغاء أحكام سابقة عليه إذا ترتب

على النقض إلغاءها بالتبعية حسب نص المادة 365 /3[37]،و في حالة قبول الطعن بالنقض فان لمجلس الدولة سلطة اتخاذ القرار:

_ إما بإحالته على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون في لإعادة النظر في القضية و بتشكيلة مغايرة ، مع مبادرة الخصوم الدين يهمهم الأمر بتقديم عريضة إلى جهة الإحالة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الخصم شخصيا أو خلال ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار له ، و منه فإنه و بمجرد إنقضاء الآجال دون القيام بدلك يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا لقوة الشيء المقضي به .

_ أو النقض دون الإحالة و ذلك في الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى ، أو عندما يرى مجلس الدولة أن الحكم الذي يمكن إصداره لا يغير من منطوقه [38].

ثانيا : رفض الطعن

إذا رفض الطعن سواء لعدم التأسيس أو رفض شكلا فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي و يحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه ، مع استحالة رفع الطعن مرة أخرى[39].

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مجلس الدولة هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،و هو ما أكدته المادة 171 من دستور 1996 ، حيث يحتل قمة الهرم القضائي الإداري في الجزائر و يعتبر الدرجة الثانية للتقاضي .

حيث تم التطرق إلى التشكيلة البشرية لمجلس الدولة و هيكلته .

كما تم التطرق إلى الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة أعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث يقوم بعملية تقويمها و ذلك من خلال مختلف الطعون التي ترفع أمامه وفقا لما ينص عليه القانون، حيث أن القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة إبتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة بصفة نهائية ، و منه فإن مجلس الدولة عن طريق هذه الطعون المرفوعة أمامه فهو يقوم بعملية تقويمها و مراعاة مدى تطبيق القانون بصفة صحيحة من طرف قضاة الدرجة الأولى .

غير أن الملاحظ و أنه عندما يمارس مجلس الدولة مهامه كقاضي أول و أخر درجة فان القرارات التي يصدرها تكون نهائية و غير قابلة للطعن فيها و هو ما يخلف مبدأ التقاضي على درجتين .

و ما يمكن ملاحظته كذلك أنه بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن مختلف مواده تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية و هو ما يخالف مبدأ استقلالية القضاء العادي عن القضاء الإداري، حيث كان من الأجدر على المشرع إفراد نصوص خاصة نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية.

الهوامش:

1- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري ، دار بلقيس 2015 ، ص 26 .

2_ رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، ص 288

3_ دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016) المادة 171.

4_ أنظر ا القانون العضوي رقم 98 / 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، (ج ر 37 ، مؤرخة في 01 /06 / 1998) ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 /13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 (ج ر 43 ، مؤرخة في 03 / 08 / 2011) المادة 20.

5_ أنظر القانون العضوي رقم 98 / 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، (ج ر 37 ، مؤرخة في 01 /06 / 1998) ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 /13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 (ج ر 43 ، مؤرخة في 03 / 08 / 2011) المادة 22.

6_ أنظر المادة 50 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، العدد 57 .

7_ أنظر المادة 26 مكرر من القانون 98 /01 المتعلق بمجلس الدولة .

8_ فاطمة الزهراء حدادة : تنظيم و عمل مجلس الدولة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، إشراف الدكتور لعلاوي عيسى ، 2016/2015 ، ص 29.

9_ المرجع نفسه ، ص ص 29،30 .

10_ رمزي حوحو،المرجع السابق ، ص ص 287 ، 288 .

11_ سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص ص 29 ، 30 .

12_ سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص 32 .

13_ تنص المادة 17 " يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية :

أمانة عامة ،

قسم الإدارة و الوسائل ،

قسم للوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ،

قسم الإحصائيات و التحاليل ، يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم ،

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة و كيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة "

14_ سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 230 .

15_ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 320 .

16- تنص المادة 10 " يختص مجلس الدولة كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف دلك "

17_ تنص المادة 902 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يختص أيضا كجهة استئناف للقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

18_ تنص المادة 905 " يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ....."

19-_ تنص المادة 800 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدول واو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

20_ عطاء الله بوحميدة : الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص 63 .

21_ تنص المادة 404 " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هدا القانون للأشخاص المقيمين خارج الأقاليم الوطني "

22_ عمر بوجادي : اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون ، إشراف بوبشير محند أمقران ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 334 .

23_ تنص المادة 10 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

24_ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 336 ,

25_ المرجع نفسه ، ص 336 .

26المرجع نفسه ، ص 336 .

27_ تنص المادة 15 " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

_ اسم و لقب المدعى و موطنه

_ اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم ، فاخر موطن له

_ الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي

_ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

_ الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى "

28_ تنص المادة 816 " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هدا القانون "

29_ سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 235، 236

30_سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 237 .

31_ تنص المادة 959 " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هدا القانون أمام مجلس الدولة "

32_ سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 242 .

33_ سعيد بوعلي ، المرجع نفسه، ص ص 242 ، 243 .

34_ الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 120 ، 121 .

35_ أنظر القانون(09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)المادة 2/364

36_ أنظر القانون (09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)المادة 3/365

37_ أنظر القانون (09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)المادة 365

38_ الشيخة هوام ، المرجع السابق ، ص ص 123 ، 124 .

39_ المرجع نفسه ، ص ص 117 ، 118 .